رأي رقم 05/289
بتاريخ 12 يناير2005

الموضوع : رفع سقف سندات الطلب لفائدة الجماعات المحلية

وبعد، لقد تفضلتم بواسطة رسالتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، وطلبتم مني استطلاع رأي لجنة الصفقات بشأن تحديد السلطة الإدارية المختصة التي يمكنها أن تأذن برفع سقف سندات الطلب لفائدة الجماعات المحلية هل يتعلق الأمر بوزير الداخلية عملا بمقتضيات الفصل 53 من المرسوم رقم 2.76.576 الصادر بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) المتعلق بمحاسبة الجماعات وهيئاتها أم الوزير الأول طبقا لمقتضيات المادة 72 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها كما جاء في تأويل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

وعليه، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن لجنة الصفقات قد درست هذا الطلب خلال الاجتماع الذي عقدته بتاريخ 29 ديسمبر 2004 وحظي من قبلها بالرأي التالي:

ينص الفصل 48 من المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 ديسمبر 1976) بشأن محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تعديله بموجب المرسوم رقم 2.99.786 الصادر في 16 جمادى الثانية 1420 (27 سبتمبر 1999) على أن الجماعات المحلية ملزمة بتمرير صفقاتها، سواء تلك المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات، وبتسديد مبالغها طبقا للكيفيات والشروط المحددة بالنسبة لصفقات الدولة مع مراعاة المقتضيات الواردة في الفصول من 49 إلى 54 من المرسوم المذكور.

وينص الفصل 53 منه على أنه "يمكن لأجل تسيير المصالح ذات الصبغة الصناعية والتجارية الموضوعة تحت التصرف المباشر تغيير المقادير القصوى المقررة في النصوص الجاري بها العمل على إبرام صفقات الدولة بمقرر يصدره وزير الداخلية بعد تأشيرة وزير المالية فيما يخص اشتراء الأدوات بناء على الفاتورات أو الأشغال والخدمات المنجزة بناء على مذكرات، ويمكن اتخاذ نفس التدبير لتسهيل اشتراء الأدوات من المؤسسات الاجتماعية المعترف بعملها لأجل الصالح العام".

ويستفاد من أحكام الفصل 53 السالف الذكر أنه لا يمكن رفع سقف سندات الطلب لفائدة الجماعات المحلية إلا من قبل وزير الداخلية ووفقا للشروط التي يحددها نفس الفصل.

ويجدر التذكير بأن الجماعات المحلية تتكون، طبقا لأحكام الفصل 100 من الدستور، من الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية وبالتالي تسري عليها جميعها مقتضيات الفصل 53 السالف الذكر.

وعلى هذا الأساس فإن أحكام المادة 72 من المرسوم رقم 2.98.482 السالف الذكر المتعلقة باقتناء توريدات أو إنجاز أشغال أو خدمات لحساب الدولة بناء على سندات الطلب تطبق كذلك على الجماعات المحلية باستثناء مقتضيات المقطع 5 منها التي تنص على إمكانية رفع سقف سندات الطلب من قبل الوزير الأول لفائدة بعض القطاعات الوزارية، ذلك أنه بالنسبة للجماعات المحلية فتسري عليها مقتضيات الفصل 53 السالف الذكر التي تحل محل المقطع 5 المذكور.

تبقى الإشارة في الأخير إلى أنه، منذ فاتح يناير 2004 قد تم سقف سندات الطلب من 100.000 إلى 200.000 درهم بالنسبة لجميع الأعمال الممكن القيام بها على هذا الشكل.